رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016

د/ ضريفي نادية
كلية الحقوق- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
drifinadia@yahoo.fr

طالب دكتوراه/ عبد الوهاب دراج
كلية الحقوق- جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
nafa2007@yahoo.fr

ملخص

يسهر المجلس الدستوري الجزائري على صحة عملية انتخاب رئيس الجمهورية وهذا الاختصاص منحه له الدستور، ونظمه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولذلك فإنه يراقب بداية التصريحات بالترشح التي يودعها المترشحون لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري ويفصل فيها، كما يراقب الطعون المقدمة من طرف المترشحين في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية ويفصل فيها، ويقوم المجلس الدستوري أيضا بالرقابة على حسابات الحملات الانتخابية وطرق تمويلها، وتجب الإشارة بأن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري في هذا المجال لا تخضع لأي رقابة ولا يمكن الطعن فيها تطبيقا لنص المادة 191 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

الكلمات المفتاحية: رقابة، المجلس، التعديل، الدستوري، الانتخابات الرئاسية، الجزائر.

Abstract

The Algerian Constitutional Council oversees the validity of the process of electing the President of the Republic. This jurisdiction is granted to him by the Constitution. He is organized by the organic law relating to the electoral system No. 16-10 and the specific rules of the Constitutional Council. He therefore monitors the beginning of the

statements by candidates nominated by the General Secretariat of the Constitutional Council, It also monitors the appeals submitted by the candidates in the interim results of the presidential elections and separates them. The Constitutional Council also supervises the accounts of the electoral campaigns and their means of financing. It should be noted that the decisions of the Constitutional Council in this regard The not subject to any control and can not be challenged pursuant to Article 191 of the Algerian Constitution of 1996, as amended and supplemented.

Keyord : Algerian, Constitutional ,Council, presidential , elections.

مقدمة:

يعتبر المجلس الدستوري الجزائري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام القانون، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه دستوريا، كما أن له مجموعة من الاختصاصات الأخرى في مجال مراقبة الانتخابات وبالخصوص الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية، ويبدو أن هذا الاختصاص الممنوح للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية يحمل في مضمونه أبعاد سياسية أكثر منها رقابية كون أن الأمر متعلق برئاسة الجمهورية، وتطبيقا لما هو منصوص عليه دستوريا فإن القرارات والآراء الصادرة في هذا المجال تتميز بعدم خضوعها للرقابة وعدم مراجعتها وملزمة لكافة السلطات العمومية والإدارية والقضائية. ولذلك يمكن التساؤل التالي:

ما هي الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية؟

لدراسة هذه الإشكالية وللإحاطة بها يمكن تقسيم الدراسة إلى ثلاث محاور وذلك كما يلي:

المحور الأول: رقابة المجلس الدستوري على تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية.

المحور الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية.

المحور الثالث: رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الانتخابية.

المحور الأول: رقابة المجلس الدستوري على تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية

إن المجلس الدستوري له صلاحيات في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية، ولذلك خول له النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الرقابة

على تصريحات الترشح التي يقدمها كل مترشح لمنصب رئيس الجمهورية، ولذلك يمكن القول أن تصريحات الترشح المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية المقدمة من المترشحين تودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري والتي بدورها تثبت استلام تصريح الترشح بتسليم وصل استلام للمترشح ويشترط في تصريح الترشح أن يكون حسب الشروط والأشكال والآجال المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10[1] ويمكن تفصيل هذا المحور من خلال ثلاث عناصر، بحيث نتناول في العنصر الأول الشروط الواجب توفرها في تصريح الترشح، أما العنصر الثاني فنتطرق فيه إلى التحقيق الذي يقوم به المجلس الدستوري في تصريحات الترشح، والعنصر الثالث نتناول فيه قرار المجلس الدستوري في تصريحات الترشح وذلك كما يلي:

أولا: الشروط الواجب توافرها في تصريح الترشح

يتم التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية بإيداع طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل بالاستلام كما تم ذكره سابقا، ويتضمن طلب الترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه ويرفق بملف يحتوي على مجموعة من الوثائق منصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[2].

وفضلا على الشروط السابقة هناك شروط يجب توفرها في المترشح منصوص عليها بموجب المادة 87 من الدستور[3]، بالإضافة إلى شروط أخرى منصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط المذكورة أعلاه تخضع لرقابة المجلس الدستوري، أما بالنسبة لشرط أجل إيداع الترشح فيودع التصريح بالترشح في ظرف الخمسة والأربعين (45) يوما كأقصى تقدير والتي تلي نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية[4].

ثانيا: تحقيق المجلس الدستوري في تصريحات الترشح

يتم تعيين مقرر أو أكثر من أعضاء المجلس الدستوري من طرف رئيسه، ويتكفل المقرر بالتحقيق في ملفات الترشح طبقا للأحكام الدستورية والتشريعية[5]، ومعنى ذلك أن التحقيق يكون في شروط الترشيح المنصوص عليها إما في الدستور أو القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أو النصوص التشريعية الأخرى، وبعد انتهاء عملية التحقيق يقدم المقرر نتائج تحقيقه لرئيس المجلس الدستوري وبعدها يدرس المجلس الدستوري في اجتماع مغلق جميع التقارير ويفصل في صحة

الترشيحات لرئاسة الجمهورية[6]، ويتم الفصل في تصريحات الترشح بموجب قرار مع احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 141 من القانون العضوي للانتخابات والتي نصت على أن الأجل يكون كحد أقصى عشرة (10) أيام كاملة تحسب من تاريخ إيداع التصريحات بالترشح.

ثالثا: قرار المجلس الدستوري في تصريحات الترشح

يفصل المجلس الدستوري في تصريحات الترشح بموجب قرار كما تم ذكره في العنصر الثاني أعلاه ويتضمن القرار أيضا ترتيب المترشحين لرئاسة الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم وذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 ويتم الإعلان عنه رسميا ويبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، كما يبلغ القرار الصادر عن المجلس الدستوري بشأن الترشيحات إلى كل مترشح[7].

وتجدر الإشارة إلى أن قرار الترشيحات يبلغ فور صدوره من المجلس الدستوري إلى المعنيين وهذا ما نصت عليه المادة 141 في فقرتها الثانية من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أنه يمكن ملاحظة أن القانون العضوي للانتخابات والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نصا على أن التبليغ يكون فوريا وفي أقرب الآجال ولكن لم يحددا طريقة تبليغ المعنيين بالقرار هل يبلغون تبليغا رسميا كما هو الحال في التبليغ الرسمي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو وفقا للتبليغ الشخصي أو يبلغون إلكترونيا عن طريق وسائل الاتصال الحديثة أم أن نشر القرار في الجريدة الرسمية يعد بمثابة تبليغ للمعنيين .

وبعد وصول قرار الترشيحات إلى علم المترشحين لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد موافقة المجلس الدستوري على الترشيحات، إلا في حالتان محددتان قانونا وهما حالة حصول مانع خطير يثبته المجلس الدستوري قانونا، أو في حالة وفاة المترشح المعني ويجتمع المجلس الدستوري فور إعلامه لإثبات المانع الخطير أو وفاة المترشح المعني، وفي هذه الحالتين يمكن للمجلس الدستوري منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع، وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المجلس الدستوري على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يتم تأجيل الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوما[8]، ويجب التذكير في

ختام هذا المحور أن قرارات وآراء المجلس الدستوري لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، ولقد سبق للقضاء الإداري الجزائري ممثلا في مجلس الدولة وأن رفض طعنا قضائيا لعدم الاختصاص وهي القضية المتعلقة برفض ملف مرشح حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح الذي قدم طعنا أمام مجلس الدولة، وذلك بعدما تم تبليغه بقرار رفض ترشحه من طرف المجلس الدستوري، ولقد قرر مجلس الدولة حينها بعدم الاختصاص وذلك بدعوى أن القرار الصادر عن مجلس الدولة يعتبر من الأعمال الدستورية والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لرقابة مجلس الدولة[9] ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مادته 71 فإن حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية، طبقا للمادة 191 في فقرتها الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

المحور الثاني: رقابة المجلس الدستوري على الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

بعدما يتولى المجلس الدستوري الرقابة على تصريحات الترشح يقوم بالرقابة على الطعون المقدمة في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وذلك بالنظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ومن خلال النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجد أنه حدد عدة شروط شكلية يجب توفرها في الطعون، بالإضافة إلى أن التحقيق في هذه المسألة يقوم به مقرر ثم يسلم تقريره إلى المجلس الدستوري والذي بدوره يفصل في مدى صحة هذه الطعون واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة، ولذلك يكمن دراسة هذا المحور من خلال ثلاث عناصر، بحيث نتناول في العنصر الأول الأشخاص المخولين قانونا للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، أما العنصر االثاني فنتطرق فيه للشروط الواجب توفرها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وفي العنصر الثالث نتناول إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية وذلك كما يلي:

أولا: الأشخاص المخولين قانونا للطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

لقد نصت المادة 172 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 على أنه يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية أن

يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت ويخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه، كما أشارت نفس المادة إلى أن تطبيقها يكون عن طريق التنظيم.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية

تسجل كل الطعون المتعلقة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الآجال القانونية، ويجب أن تحتوي الطعون التي يقدمها كل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا كما تمت الإشارة إليه سابقا على توقيع أصحابها وعلى اللقب والاسم والعنوان والصفة وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن[10].

وبعد تسجيل الطعون لدى كتابة الضبط يعين رئيس المجلس الدستوري من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لدراسة كل طعن وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه إلى المجلس الدستوري خلال الأجل الذي حدده القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للفصل في التنازع[11]، ويمكن للمقرر الذي تم تعيينه للتحقيق في الطعن أن يستمع إلى أي شخص ويمكن له أيضا أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الانتخابات إلى المجلس الدستوري، وعندما تنتهي عملية التحقيق في الطعون المقدمة يستدعي رئيس المجلس الدستوري المجلس للفصل في مدى قبول هذه الطعون وتأسيسها، ويكون ذلك بانعقاد جلسة مغلقة خلال الأجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10، ويبلغ قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت إلى المعنيين[12].

وتجدر الإشارة إلى أن كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت صدر بخصوصها مرسوم تنفيذي تحت رقم 14-80، يتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت، المؤرخ في 20 فيفري 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد رقم 11 المؤرخة في 26 فيفري 2014، وقد صدر هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لأحكام نص المادة 167 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الملغى، وتم من خلاله تحديد كيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بدءا بالأشخاص المؤهلين قانونا للطعن والشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في هذا الطعن، والآجال المخصصة بهذا الشأن.

ثالثا: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية

يعلن المجلس الدستوري نتائج الانتخابات الرئاسية في حالة حصول أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي الحالة العكسية أي عدم حصول أي من المشاركين على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ينظم دور ثان ولا يشارك في هذا الدور الثاني إلا المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في الدور الأول[13]، يحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول ويشترط ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين (30) يوما[14]، وعند انسحاب أحد المترشحين في المرحلة الثانية التي أقيمت بسب عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان[15]، وفي حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين اللذين مرا للدور الثاني من الانتخابات الرئاسية أو تعرض أحد منهما لمانع شرعي، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ويمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما ويبلغ التصريح وقرار التمديد إلى رئيس الجمهورية والوزير المكلف بالداخلية وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[16]، وعند تطبيق هذه الإجراءات في حالة وفاة أحد المترشحين الاثنين في الدور الثاني يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية الجديد اليمين وهذا ما نصت عليه المادة 103 في فقرتها الرابعة من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

وبموجب نص المادة 41 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يتم الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع مع احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المتضمن نظام الانتخابات ونصت هذه المادة على أنه " يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي ".

يرسل إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية للاقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية.

المحور الثالث: رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الانتخابية

إن من بين الصلاحيات الموكلة للمجلس الدستوري في مجال الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية صلاحية رقابة المجلس الدستوري على حساب الحملة الانتخابية للترشح، وبهذا يراقب المجلس كيفية تمويل الحملة الانتخابية من طرف المترشحين بالإضافة إلى تحديد نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، كما أن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يحضر على كل مترشح لأي انتخابات رئاسية أو تشريعية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات ووصايا من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية ويستعمل هذه الهبات والوصايا كمصدر تمويل لحملته الانتخابية.

ولذلك سوف يتم دراسة هذا المحور من خلال عنصرين، نتناول في العنصر الأول تقديم المترشحين حسابات حملاتهم الانتخابية، أما العنصر الثاني فنتطرق فيه لرقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية وذلك كما يلي:

أولا: تقديم المترشحين حسابات حملاتهم الانتخابية

بداية نقول أنه ينبغي على كل مترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية تقديم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية وذلك حسب الشروط والكيفيات المحددة في أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ويصدر المجلس الدستوري بيانا يوضح فيه شروط وكيفيات إيداع حسابات الحملة الانتخابية[17]، وطبقا للنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإن المترشح يقدم تقريرا عن حساب حملته الانتخابية معدا ومختوما وموقعا من طرف المحاسب الخبير أو المحاسب المعتمد إلى المجلس الدستوري كما يمكن إيداع هذا الحساب من طرف أي شخص يحمل تفويضا قانونيا من المترشح المعني، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجلس الدستوري أن يستعين بأي خبير في دراسة حسابات الحملة الانتخابية، ويبت المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية ويبلغ قراره إلى المترشح والسلطات المعنية، ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاص برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات[18].

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية

يجب أن يتضمن حساب الحملة الانتخابية طبيعة ومصدر الإيرادات وتكون مبررة قانونا زائد النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية وهو الأمر المنصوص عليه بموجب المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

ويحظر القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كل تمويل من طرف دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية للحملة الانتخابية وبذلك نصت المادة 191 منه على أنه " يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية "، وحسنا فعل المشرع في مسألة حظر التمويل الأجنبي للانتخابات لأن الأمر يتعلق بسيادة الدولة وأمنها الداخلي وهذا الموضوع يعتبر خطرا محدقا بدول العالم الثالث خاصة، وحينما نعود لاستقراء الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بداية من نص المادة 197 ووصولا إلى نص المادة 223، لم نجد أي نص يعاقب على قيام أي مترشح من المترشحين خاصة للانتخابات الرئاسية بتمويل حملته الانتخابية عن طريق هبات نقدية أو عينية أجنبية.

وعليه فإنه يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن مساهمة الأحزاب السياسية أو مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، أو مداخيل المترشح[19].

وبموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 16-10 في مادته 192 تم تحديد نفقات المترشحين للانتخابات الرئاسية وذلك كما يلي:

أ-لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مبلغ مائة مليون دينار (100.000.000) جزائري في الدور الأول.

ب-يرفع هذا المبلغ إلى مائة وعشرون مليون دينار (120.000.000) في الدور الثاني.

أما بالنسبة لمسألة التعويض عن المبالغ التي تصرف من قبل المترشحين للانتخابات الرئاسية فإنه يكون في حدود النفقات الحقيقية في تعويض جزافي قدره عشرة في المائة (10%)، وعندما يحرز المترشحون للانتخابات الرئاسية على نسبة تفوق عشرة بالمائة (10%) وتقل أو تساوي عشرين في المائة (20%) من الأصوات

المعبر عنها، يرفع التعويض الجزافي إلى عشرين في المائة (20%) من النفقات المصروفة حقيقة وضمن الحد الأقصى المرخص به، كما ترفع نسبة التعويض إلى ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من عشرين في المائة (20%) من الأصوات المعبر عنها مع ملاحظة أن التعويض لا يتم إلا بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج[20].

الخاتمة:

ما نستخلصه مما سبق أن المجلس الدستوري يراقب صحة الانتخابات الرئاسية ومنحه الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 صلاحيات واسعة في هذا المجال، كما أن طبيعة آراء وقرارات المجلس الدستوري لها حجية الإلزامية بالنسبة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية على حد سواء ولا يمكن مراجعتها، كما تجب الإشارة إلى أن القرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري في مجال الرقابة على الانتخابات الرئاسية يجب أن تعلل وتصدر باللغة العربية مع احترام الآجال المنصوص عليها قانونا وهذا طبقا لما هو منصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري من أجل الحفاظ على دولة القانون.

الهوامش:

[1] المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 29 المؤرخة في 11 ماي 2016.

[2] المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 غشت 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد رقم 50 المؤرخة في 28 غشت 2016.

[3] أنظر نص المادة 87 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

-تجدر الإشارة إلى أن الهيئة الانتخابية تستدعى في ظرف تسعين (90) يوما قبل تاريخ الاقتراع بموجب مرسوم رئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10.

[5] المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[6] المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[7] المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[8] لتفصيل أكثر أنظر نص المادة 144 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

-المادة 103 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

-المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[9] ربيع العوفي، المنازعات الانتخابية، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

[10] المادة 35 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[11] المادة 36 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[12] المادة 37-38 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[13] المادة 138 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[14] المادة 146 من القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

[15] المادة 103 فقرة رقم 02 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[16] المادة 40 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[17] المادة 42، 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[18] المواد من 42 إلى 46 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

[19] المادة 190 من القانون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.

[20] المادة 193 من القنون العضوي رقم 16-10، المتضمن قانون الانتخابات، مرجع سابق.